مذكرة تقديم

تتعلق بمشروع قانون رقم ..... بتغيير وتتميم القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

*_*_*_*

تنص أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك، وقد شكل هذا القانون، منذ دخوله حيز التنفيذ سنة 2011، خطوة مهمة في حماية المستهلك المغربي.

غير أن، سوق الاستهلاك يشهد تطورا مستمرا يجعل المستهلك في حاجة متزايدة لنظام فعال فيما يتعلق بالجودة والسلامة والأسعار. ولتحقيق ذلك، بات من الضروري تعديل أحكام القانون رقم 31.08 المشار إليه أعلاه، من أجل ملاءمتها مع مستجدات سوق الاستهلاك وسلوك المستهلكين.

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع هذا القانون المغير والمتمم للقانون رقم 31.08 المذكور، إلى إدراج مقتضيات جديدة ومبادئ حديثة في مجال حماية المستهلك تهم أساسا الممارسات التجارية المضللة ومنح الباحثين إمكانية توجيه أمر إداري للمورد بضرورة الامتثال لالتزاماته أو بإيقاف جميع التصرفات غير المشروعة وكذا اعتماد جامعات جمعيات حماية المستهلك، وذلك من أجل تعزيز حقوق المستهلك وحمايته وضمان فعالية تطبيق القانون.

وتتمثل أهم التعديلات التي تضمنها مشروع هذا القانون فيما يلي:

- التنصيص على تعاريف جديدة تهم متعهد منصة الكترونية والتسليم والتصفية والممارسات التجارية المضللة؛
- تحديد المعلومات التي يجب على متعهد المنصة الالكترونية أن يُعْلِمَ بها المستهلك؛
- توسيع نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتسليم، المنصوص عليها في القسم الخاص بالعقود المبرمة عن بعد، لتشمل جميع العقود؛
- التمييز بين مختلف الممارسات التي تهدف إلى تخفيض الأسعار، لاسيما التخفيضات والتصفية والعروض الدعائية وتحديد شروط وفترات ومدد كل منها؛
- توسيع تعريف المكافأة لمنع جميع أشكالها الممكنة، فيما يتعلق بالبيع أو تقديم الخدمة مع مكافأة؛
- تعريف القرض المجاني كقرض يسدد دون دفع أية فوائد أو مصاريف أخرى؛
- منع الممارسات التجارية المضللة؛
- التنصيص على اعتماد جامعات جمعيات حماية المستهلك؛

- التنصيص على الأمر الإداري وعلى عقوبات في حق كل شخص عمل بأية وسيلة على عرقلة عمليات البحث أو معاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.08؛
- تمكين المأمورين التابعين لبنك المغرب من مراقبة امتثال المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان لمقتضيات هذا القانون؛
- إدراج تعديلات تهم إحداث المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والتجارة

إمضاء : رياض مزور

مشروع قانون رقم 23.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 12 و25 و53 و54 و55 و56 و76 و100 و174 و177 و181 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011):

"المادة 12:

"في كل عقد .....أو تقديم الخدمات.

"في حالة عدم الإشارة أو عدم التوصل إلى اتفاق فيما يخص تاريخ التسليم أو التنفيذ، "يسلم "المورد السلعة أو ينفذ الخدمة دون تأخير غير مبرر وفي أجل أقصاه ثلاثين يوما "بعد إبرام "العقد.

"يراد بالتسليم نقل حيازة السلعة إلى المستهلك أو جعلها تحت تصرفه."

"المادة 25:

"يقصد ب:
"
....."
"
....."
"
....."

"4- " متعهد منصة عبر الخط": كل شخص طبيعي أو معنوي، يرتكز نشاطه المهني على "تقديم، بمقابل أو بدونه، خدمة تواصل للعموم عن بعد، تعتمد على:

"- التصنيف أو الإدراج، بواسطة خوارزميات الكمبيوتر، للمحتوى أو السلع أو "الخدمات المقترحة أو المعروضة على الخط من قبل الغير؛

"- أو ربط عدة أطراف بغرض بيع سلعة أو تقديم خدمة أو تبادل أو مشاركة محتوى أو سلعة أو خدمة".

"المادة 53:

"حسب مدلول هذا القانون، يراد ب:

-"البيع بالتخفيض: البيع المقترن أو المسبوق بإشهار والمعلن عنه باعتباره يهدف إلى "التصريف السريع للمنتوجات والسلع المخزونة عن طريق تخفيض السعر.
-"البيع للتصفية: بيع البضائع بسعر منخفض لأحد الأسباب التالية:
-"الإغلاق الدائم للمحل؛
-"تغيير النشاط؛
-"الإيقاف الموسمي للنشاط؛
-"أو تعديل شروط الاستغلال (أشغال النقل، نقل المقر، إلخ...).
-"العرض الدعائي: تهدف العروض الدعائية إلى زيادة المبيعات من خلال عملية تخفيض "السعر."

"المادة 54:

"لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض..... للفظة "تخفيض".

"يجب على المورد ..... إلى ما يلي:

"- .....؛
"- .....؛
"- مدة التخفيض مع تحديد بدايته ونهايته طبقا لمقتضيات المادة 54-1".

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 55 :

"تجب الإشارة .....أو منتوجات المورد وذلك طبقا لمقتضيات المادة 54-1.

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 56:

"يمنع القيام ببيع .....، على **مكافأة كيفما كانت طبيعتها،** ماعدا إذا .....البيع أو الخدمة.

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 76:

"باستثناء.....لمدة محددة.

"يجب أن تكون.....النص الإشهاري.

"بالنسبة للإشهار.....العملية المقترحة.

"يمنع أن يشار.....مالي معين.

"يجب التمييز.....إشهارية.

"تطبق أحكام.....البصري.

"في حالة العروض الدعائية، يشير المقرض إلى الفترات التي تطبق خلالها هذه العروض.

"المادة 100:

"يقصد بالقرض المجاني .....فوائد أو أي مصاريف أخرى.

"المادة 174:

"يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم على مخالفات أحكام المواد 21 و22 و64-1."

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 177:

"يعاقب على مخالفات أحكام المواد 29 و**29-1** و30 و32 بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 181:

"يعاقب المورد ..... في المواد 54 و**54-1 و54-2** بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القانون رقم 31.08 السالف الذكر بالمواد 29-1 و54-1 و54-2 و153-1 و166-1 و172-1 و172-2 و195-1 و195-2 و205-1:

"المادة 29-1:

"يجب على كل متعهد منصة عبر الخط تزويد المستهلكين بمعلومات نزيهة وواضحة وشفافة "حول:

"1- الشروط العامة لاستخدام خدمة الوساطة التي يقترحها المتعهد وكيفيات الإدراج "والتصنيف وإلغاء الإشارة إلى المحتوى أو السلع أو الخدمات التي تتيح هذه الخدمة "الوصول إليها؛

"2- وجود علاقة تعاقدية أو رابط رأس مالي أو مقابل لفائدته، عندما تؤثر على الإدراج "أو تصنيف المحتوى أو السلع أو الخدمات المقترحة أو المعروضة على الخط؛

"3- صفة المعلن والحقوق والالتزامات المدنية والضريبية للأطراف، عند تعامل "المستهلكين مع مهنيين أو غير مهنيين.

"تحدد شروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي."

"المادة 54-1:

"تجرى التخفيضات، خلال السنة المدنية، في فترتين، مدة كل منهما أسبوعين على الأقل "وشهرين على الأكثر، ويتم تحديد تواريخ وأوقات بدايتها ونهايتها بنص تنظيمي.

"تجرى العروض الدعائية خلال السنة المدنية لمدة أقصاها أربعة أسابيع"".

"المادة 54-2:

"يخضع البيع للتصفية لتصريح مسبق لدى السلطة المختصة، وتحدد كيفيات هذا التصريح "بنص تنظيمي.

"المدة القصوى للبيع للتصفية هي شهرين".

"المادة 153-1:

"يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتكتل في إطار جامعة أو جامعات لحماية المستهلك "خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

"يمكن لجامعات حماية المستهلك أن تكون معتمدة.

"يتم تحديد الشروط التي يتم من خلالها اعتماد هذه الجامعات، وفقا لتمثيليتها على الصعيد "الوطني والمحلي وكذا شروط سحب هذا الاعتماد، بنص تنظيمي".

"المادة 166-1:

" يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة امتثال المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان لأحكام هذا "القانون".

"المادة 172-1:

"عند إثبات مخالفة من قبل الباحثين المؤهلين والمحلفين لتطبيق هذا القانون، يجوز لهم، "توجيه أمر للمورد، مع إعطائه فترة زمنية مناسبة، مدتها 60 يوما كحد أقصى، بضرورة "الامتثال لالتزاماته.

"كما يمكن للباحثين المؤهلين والمحلفين، وفق نفس الكيفيات، توجيه أمر إلى أي مورد بإيقاف "جميع التصرفات غير المشروعة."

"المادة 172-2:

"لا تسري أحكام القسم الثامن المتعلق بمسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها على مأموري "بنك المغرب الذين يظلون خاضعين لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات "الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. "

"المادة 195-1:

"يعاقب كل من عمل، بأية وسيلة كيفما كانت، على عرقلة مهام الباحثين المؤهلين والمنتدبين "لإثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة من 10.000 إلى 30.000 "درهم أو بالحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. "

"المادة 195-2:

"يعاقب على عدم الامتثال للأمر الإداري الصادر بموجب المادة 172.1، بغرامة تتراوح "من 5.000 إلى 50.000 درهم، مع مراعاة المبالغ المنصوص عليها لكل مخالفة كانت "موضوع الأمر الإداري".

"المادة 205-1:

"يحدد تنظيم المجلس وكيفيات سيره بنص تنظيمي".

المادة الثالثة

يغير عنوان الباب الرابع من القسم الرابع المتعلق بالممارسات التجارية على النحو التالي:
الباب الرابع -البيع بالتخفيض، التصفية والعروض الدعائية"

يغير عنوان الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السادس المتعلق بالاستدانة على النحو التالي:

"الفرع 2 -الإشهار والعروض الدعائية"

المادة الرابعة

يتمم على النحو التالي القسم الرابع من القانون رقم 31.08 السالف الذكر بالباب التاسع المكرر:

"الباب التاسع المكرر
"الممارسات التجارية المضللة"

"المادة 64-1:

"تعتبر الممارسات التجارية المضللة ممنوعة.

"تعتبر الممارسة التجارية مضللة إذا ارتكبت في إحدى الحالات التالية:

"1. عندما تخلق لبسا مع سلعة أخرى أو خدمة أو مع علامة تجارية أو اسما تجاريا أو "علامة أخرى مميزة لمنافس؛

"2. عندما ترتكز على ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة أو من شأنها أن توقع في "الغلط وتتعلق بواحد أو أكثر مما يلي:

"- حقيقة وجود السلعة أو الخدمة أو توفرها أو طبيعتها؛

"- المميزات الأساسية للسلعة أو الخدمة، وهي: مميزاتها الأساسية وتركيبتها ولوازمها "وأصلها وكميتها وطريقة عملها وتاريخ تصنيعها وشروط استخدامها ومدى "صلاحيتها للاستخدام، وخصائصها والنتائج المتوقعة من استخدامها، فضلا عن "النتائج والمميزات الأساسية للاختبارات وعمليات المراقبة التي تخضع لها السلعة أو "الخدمة، ولاسيما تأثيرها على البيئة؛

"- سعر أو طريقة حساب السعر، والطابع الدعائي للسعر وشروط بيع وأداء وتسليم "السلعة أو الخدمة؛

"- خدمة ما بعد البيع أو الحاجة إلى خدمة أو قطعة غيار أو استبدال أو إصلاح؛

"- نطاق التزامات المعلن أو طبيعة أو طريقة أو سبب البيع أو تقديم الخدمات، ولاسيما "فيما يخص البيئة؛

"- هوية المورد وصفاته ومؤهلاته وحقوقه؛

"3. عندما يكون الشخص الذي تنفذ لصالحه غير محدد بوضوح.

"تعتبر الممارسة التجارية أيضا مضللة، إذا لم تذكر أو أخفت أو أعطت معلومة أساسية غير "واضحة أو غامضة أو غير ملائمة بالنظر إلى القيود المفروضة على وسائل الاتصال "المستخدمة والظروف المحيطة بها، أو عندما لا تشير إلى هدفها التجاري الحقيقي حينما لا "يكون واضحا بالفعل من السياق.

"وعندما تفرض وسيلة الاتصال المستخدمة قيودا تتعلق بالمساحة أو بالزمن، يجب من أجل "تقييم ما إذا كان قد تم حذف معلومات أساسية، مراعاة هذه الحدود وأي تدبير يتخذه المورد "لوضع تلك المعلومات رهن تصرف المستهلك بوسائل أخرى .

"وخلال دعوة إلى الشراء، تعتبر المعلومات التالية معلومات أساسية:

"1. المميزات الأساسية للسلعة أو الخدمة؛

"2. عنوان وهوية المورد؛

"3. السعر، شاملا لجميع الرسوم ومصاريف التسليم التي يتحملها المستهلك أو طريقة حسابها، إذا لم يكن ممكنا إنشاءها مسبقا؛

"4. كيفيات الدفع والتسليم والتنفيذ ومعالجة شكايات المستهلكين، عندما تكون مختلفة عن "تلك التي تمارس عادة في مجال النشاط المهني المعني؛

"5. وجود حق التراجع، إذا تم التنصيص عليه في القانون."

المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادتين 204 و205 من القانون رقم 31.08 السالف الذكر:

"المادة 204:

"يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس استشاري أعلى للاستهلاك المسمى فيما بعده "المجلس"، "يكلف على الخصوص بما يلي:

"- إبداء رأيه في القضايا المعروضة عليه من طرف السلطات التشريعية والتنفيذية "التي تهتم بحماية حقوق المستهلك؛

"- دراسة واقتراح كل التدابير الكفيلة بتعزيز السياسة الحكومية في مجال الاستهلاك "وحماية المستهلك، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الثقافة الاستهلاكية بالمغرب والممارسات الدولية في هذا المجال؛

"- إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المتعلقة بمجال حقوق المستهلك؛

"- إعداد وتقديم تقرير سنوي لرئيس الحكومة عن وضعية الثقافة الاستهلاكية "ومستوى حماية المستهلك بالمغرب، وكذا حول أنشطته.

"يستشار المجلس من لدن الإدارات وكل مؤسسة أو جمعية تهتم بحقوق وقضايا الاستهلاك."

"المادة 205:

"يتألف المجلس من الأعضاء التالية:

"أ) خمسة ممثلين عن جامعات حماية المستهلك المعتمدة.

"يتم تعيين ممثلي هذه الجامعات ومن ينوب عنهم، باقتراح من رؤساءها، من قبل رئيس "الحكومة.

"لاختيار جامعات حماية المستهلك، يأخذ رئيس الحكومة بعين الاعتبار:

- "نطاق تمثيلية الجامعة على المستوى الوطني والجهوي؛
- "عدد المنخرطين؛
- "حجم نشاطها الفعلي للدفاع عن مصالح المستهلكين، خاصة بالنسبة "للأنشطة التي "تم القيام بها في إعلام وتحسيس وتوجيه ودعم والدفاع "عن المستهلكين؛
- "الدراسات والاستقصاءات التي تنجزها في مجال حماية المستهلك.

"يجب على الجامعات المقبولة أن:

- "تثبت توفرها على 10 سنوات على الأقل من التواجد، ابتداء من إعلانها إلى السلطات؛
- "تمتلك الموارد البشرية والمادية والمالية التي تضمن الدفاع وإعلام وحماية مصالح المستهلك؛
- "تتوفر أنظمتها على قواعد الحكامة الجيدة التي تضمن لجميع أعضاء الجامعة مشاركتهم في تحديد توجهات وأنشطة الجامعة وكذا مراقبتها؛
- "تكون قد أجرت دراسات واستقصاءات في مجال حماية المستهلك .

" ب)خمسة ممثلين عن الجمعيات المهنية التالية:

- "ممثل عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- "ممثل عن جامعة الغرف الفلاحية؛
- "ممثل عن جامعة غرف الصناعة التقليدية؛
- "ممثل عن جامعة غرف الصيد البحري؛
- "ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

"يعين ممثلي هذه الجمعيات المهنية من قبل رؤساءها.

"ج) خمسة خبراء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في مجالات القانون أو "الاقتصاد أو الاستهلاك. يتم تعيين هؤلاء الخبراء من طرف رئيس الحكومة "باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة والتجارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

"د) خمسة ممثلين عن الوزارات يتم تعيينهم بنص تنظيمي؛

"ه) ممثل عن بنك المغرب.

"يمكن للمجلس أن يضم كل شخصية أو هيئة يكون حضورها مفيدا لحسن سير أشغاله. "